

وسائل الشيعة

[531] أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرمة الحسين (عليه السلام). (11367) 25 - وعن

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسحاق ابن حريز، عن أبي بصير،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد

الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، وحرمة الحسين (عليه السلام). ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. (11368) 26 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال

الصادق (عليه السلام): من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: مكة، والمدينة،
ومسجد الكوفة، وحائر الحسين (عليه السلام). (11369) 27 - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن،

عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب
قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مكة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم، قلت: روى

عني بعض أصحابنا أنك قلت لهم: أتموا بالمدينة لخمس، فقال: إن أصحابكم هؤلاء كانوا
يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلماذا قلته. أقول: المراد المساواة

في بعض الأحكام لما مضى (1) ويأتي (2)، ومن جملتها تحتم الإتمام بأقامة العشرة لا دونها،
والحكم بتحتمه لخمس للتقية فلا _____ 25 - الكافي

4: 586 / 2. (1) التهذيب 5: 432 / 1500، والاستبصار 2: 335 / 1196. 26 - الفقيه 1: 283

/ 1284. 27 - علل الشرائع: 454 / 10 الباب 210. (1) تقدم في أحاديث هذا الباب. (2)

يأتي في أحاديث هذا الباب. (*) _____